

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11528 - عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغبتنا  
عن ذلك فقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس فقال عمر : إنما جعل الخمس في أصناف سماها  
فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة فأخذ منا ناس وتركه ناس .  
( أبو عبيد )